**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**القرار التعقيبي عـ12117دد**

**بتاريخ** :2020/09/28

**قرار تعقيبي جزائي**

**الحمد لله وحده**

**باسم الشعب التونسي**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2019/12/11 ضد ر. ط. ، طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد1842بتاريخ 2019/12/04 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرارالحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني الى ستة أشهر."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه ،وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

**<u>من حيث الشكل :</u>**

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا.

**<u>من حيث الاصل :</u>**

و حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية أنه تبعا لمحضر المكتب الحدودي للديوانة عدد 193 بتاريخ 2019/09/25 موضوع محاولة التصدير بدون اعلام لبضاعة محجرة والمتمثلة في كمية من حبوب دواء نوع "دوليسا " و"فابااميم " و"بريريكا"و"يرقاب" و"انورلي" و"اسيريل"و"ادقار" والتي كان يخفيها المدعو ر. ط. داخل سيارته بإحكام لما كان على مستوى المكتب الحدودي المذكور متجها الى القطر

الجزائري وبعد الاطلاع على الإجراءات المتخذة صلبه وباستشارة النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع بعد إنهاء الاعمال اليها وكان منطلق تعهد قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثالث بقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احال قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بالكاف صلب قرار ختم البحث عدد 26915/3 المؤرخ في 2019/11/12 المتهم على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بالكاف لمقاضاته من أجل جريمة المسك لمواد سمية مدرجة بالجدول "أ "من جداول المواد السمية لأغراض تجارية من الأشخاص غير المؤهلين لذلك قانونا طبق الفصلين 10و101 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد3633/19بتاريخ 2019/11/14 القاضي نصه :" قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد من ما نسب إليه وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز المتمثل في الدواء وإرجاع السيارة لصاحبها كالإذن بالنفاذ العاجل."

فاستأنفته المتهم ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف بالكاف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالكاف ناعيا عليه مخالفة القانون بمقولة وأن الفصل 101 من القانون مناط الإحالة اوجب على المحكمة الحكم بعقوبة بدنية وعقوبة مالية في حين قضت محكمة الحكم المنتقد بعقاب بدني فحسب كما نعى على الحكم المذكور ضعف التعليل في خرق للفصل 168 م ا ج وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

**المحكمة**

**-عن المطعن الوحيد:**

حيث اقتضى الفصل 53 في فقرته السابعة انه "إذا كان العقاب المستوجب السجن والخطية في آن واحد يمكن الحط من كليهما ولو في المخالفات أو الحكم بأحدهما فقط دون أن يتجاوز مقدار الخطية في هذه الصورة ضعف الأقصى المنصوص للجريمة ."

وحيث لئن تضمن الفصل 101 من القانون مرجع الإحالة عقوبة بدنية وعقوبة مالية في آن واحد فانه لا يوجب تسليط العقوبتين معا على المحكوم عليه وبالتالي فان محكمة الحكم المطعون فيه لما اقتصرت على تسليط عقاب بدني فقط قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 53 م ج المشار اليه ومن ورائه احكام نص الإحالة المذكور ذلك وان للمحكمة سلطة تقدير العقوبة المناسبة.

وحيث أن المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الحكم المنتقد فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق لا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك طالما كان تعليلها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

**و لهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا ،

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين28 سبتمبر 2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتبةالمحكمة السيدة

.

**وحرر في تاريخه**